التقاضي عن بُعد في ظل جائحة كورونا

دكتور/ مطلق محمد مطلق المطيري
الأستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
الكويت

ملخص البحث

يتناول البحث مسألة في باب القضاء في ظل نازلة معاصرة، هذه المسألة من مقتضيات التطور التقني في العصر الحديث وهي التقاضي عن بُعد عبر وسائل التواصل الإلكتروني، والنازلة هي فيروس كورونا، وقد جعلت عنوان البحث «التقاضي عن بُعد في ظل انتشار جائحة كورونا».

وقد تناولته في مقدمة وثلاثة مباحث؛ فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة عليه ومنهجه وخطته، ثم تناولت المبحث الأول وعرفت فيه بالتقاضي عن بُعد وفيروس كورونا، ثم ذكرت في المبحث الثاني بعض الأمور المتعلقة بالقضاء عند الفقهاء من حضور المتداعيين والحكم على الغائب والصفات التي ذكرها الفقها للمجلس القضائي، ثم انتقلت إلى المبحث الثالث وذكرت فيه حكم القضاء عموما عند الفقهاء وأدلة مشروعيته، ثم تناولت مسألة التقاضي عن بُعد في ظل انتشار وباء كورنا وجواز العمل بهذا النظام تفاديا للعدوى بالفيروس.

وقد توصلت من خلال بحث هذه المسألة عدة نتائج منها أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمن ومكان، وأن للقواعد الفقهية دور كبير في بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل، وأن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وغير ذلك، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذكرت بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: التقاضي- كورونا- الإلكترونية- العدوى- الإصابة.

Abstract

The research deals with an issue in the door of the judiciary in light of contemporary conflict. This issue is one of the requirements of technological development in the modern era, which is remote litigation through electronic means of communication, and the downfall is the Corona virus, and has made the title of the research "remote litigation in light of the spread of the Corona pandemic." It was covered in an introduction and three sections; The introduction mentioned the importance of the research, its objectives, its problem, the previous studies, its methodology and its plan, then dealt with the first topic and knew about it in remote litigation and the Corona virus, and then mentioned in the second topic some matters related to the judiciary of the jurists from the presence of the defendants and the judgment on the absent and the qualities that the jurisprudence mentioned to the Judicial Council, then I moved to the third topic and mentioned the ruling of the judiciary in general among the jurists and the evidence of its legitimacy, then dealt with the issue of remote litigation in light of the spread of the Corona epidemic and the permissibility of working with this system in order to avoid infection with the virus. Through researching this issue, I reached several conclusions, including that Islamic Sharia is valid for every time and place, and that the jurisprudential rules have a great role in explaining the Sharia ruling in issues of calamities, and that the Sharia rulings came to achieve the necessary, necessary and ameliorative legal objectives, and so on. Then I concluded the research with a conclusion that showed It contains the most important results that it reached, and then mentioned some recommendations.

Key words: Litigation - Corona - Electronic - Infection - Infection.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١].

وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، واستطاعت أحكامها المستنبطة من أدلتها التفصيلية أن تلائم كل نازلة وتضع لها حكما، وذلك عن طريق اتباع العلماء الأصول الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد، ويعيش العالم أجمع شرقيه وغربيه نازلة انتشار وباء كورونا المستجد، والذي يحتاج الناس فيها إلى العديد من الأحكام الفقهية في شتى الأبواب الفقهية المختلفة من عبادات ومعاملات،ولم يأل العلماء جهدا في بيان هذه الأحكام، فنجد أن الهيئات والمجامع الفقهية قد شحذت هممها لبيان أحكام الصلاة والزكاة والحج والبيع والشراء وغيرها؛ للوقاية من هذا المرض.

وبما أن المنظمات الطبية العالمية والمحلية قد أصدرت البيانات المختلفة في التحذير من الاختلاط والتجمعات؛ لأن هذا المرض معدٍ، فإن من الأمور التي يغلب عليها الاختلاط التقاضي في المحاكم، مما دعا أولياء الأمور القائمين على بعض البلدان الإسلامية إلى استصدار نظام للتقاضي من شأنه أن يحدَّ من الاختلاط المفضي إلى العدوى بهذا الفيروس، هذا النظام يتمثل في التقاضي عن بُعد عبر وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة.

فأردت أن أتناول هذا الموضع بالبحث وعرضه على أصول الشريعة الإسلامية؛ لبيان الحكم الشرعي فيه، وسميته «**التقاضي عند بُعد في ظل جائحة كورونا**».

أهمية البحث:

أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة؛ لإخراج الناس من الحرج والتيسير عليهم، وهذا هو هدف التشريع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في هذا الموضوع في أنه لا بد من النظر إلى حال القضاة مع الأشخاص الذين يتعاملون معهم وغيرهم ممن يعيشون في المجتمع من حولهم، وما يترتب على انتشار فيروس كورونا المستجد نتيجة الاختلاط في المحاكم للبت في القضايا؛ لاستخلاص الحكم الفقهي في مسألة التقاضي عن بُعد وتكييفها الفقهي؛ لتكون بديلا عن التقاضي في المحاكم وجلساتها، كذلك تتمثل مشكلته في البحث في كتب العلماء القديمة والحديثة وكتب النوازل للنظر والقياس على مسائل شبيهة للمسائل المطروحة في هذا البحث.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدة أهداف هي:

١- بيان ماهية التقاضي عن بعد، وماهية كورونا.

٢- بيان أحكام التقاضي المتعلقة بحضور المتداعيين أو غيابهما.

٣- بيان التكييف الفقهي لمسألة التقاضي عن بعد في ظل انتشار وباء كورونا.

٤- بيان دور العلماء وأئمة الدين والباحثين في العلوم الشرعية في مواجهة الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وغيرها، وإيجاد الحلول للخروج من هذه الأزمات وفق منهج شرعي متزن.

٥- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها متكيفة مع كافة الأحوال تبعا لتغيرها.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات تتناول التقاضي الإلكتروني منها:

١- «أحكام التقاضي الإلكتروني» رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إعداد طارق بن عبد الله بن صالح العمر، بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٣١هـ.

وهذه الدراسة تتناول التأصيل الفقهي لمسألة التقاضي الإلكتروني بصفة عامة في الفقه الإسلامي، فهي دراسة نظرية لمسألة فقهية، أما بحثي هذا فسوف يتناول بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء عن بُعد من ناحية تطبيقية في نازلة معينة هي انتشار وباء كورونا.

٢- «الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي إلكترونيا في ظل نازلة كورونا نظرة مقاصدية» للدكتورة تغريد يعقوب محمود أبو صبيح، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثالث، ذو القعدة- صفر، سنة ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

وتناولت هذه الدراسة الأحكام المتعلقة ببعض إجراءات التقاضي الإلكتروني وهي الترافع وأدلة الإثبات وإصدار الإحكام، أما بحثي هذا فسوف يتناول إجراءات أخرى غير هذه والمتعلقة بحضور المتداعيين وغيابهما، كما تتناول التكييف الفقهي لمسألة التقاضي وقت النوازل الطبية تطبيقا على كورونا.

٣- «المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر» للدكتور أشرف جودة محمد محمود، بحث منشور بمجلة الشريعة، بالقاهرة، والقانون، العدد الخامس والثلاثيون، سنة ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

٤- «الإلكترونية المفهوم والتطبيق» للدكتور صفا أوتاني، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن والعشرين، العدد الأول، سنة ٢٠١٢م.

٥- «التقاضي في المحكمة الإلكترونية» للدكتورة رباب محمود عامر، بحث منشور بمجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد الخامس والعشرين، السنة الثالثة عشرة، سنة ٢٠١٩م.

وهذه الأبحاث الثلاثية الأخيرة تتناول التقاضي الإلكتروني من ناحية قانونية، بينما بحثي هذا سيتناول المسألة من الناحيتين القانونية والشرعية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه عدة مناهج تتمثل فيما يلي:

أولا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف المسألة وتصويرها.

ثانيا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جزئيات المسألة الفقهية من خلال نصوص وأقوال العلماء فيها.

ثالثا: المنهج المقارن: وذلك بذكر الرأي والرأي الآخر في المسألة الفقهية وعرض الأدلة التي استند إليها كل رأي، ثم الترجيح بين هذه الآراء.

رابعا: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الحكم الشرعي والترجيح.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالتقاضي عن بعد وكورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي عن بعد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بكورونا.

المبحث الثاني: مسائل التقاضي المتعلقة بالحضور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حضور المتداعيين والقضاء على الغائب.

المطلب الثاني: مجلس القضاء الشرعي.

المبحث الثالث: التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاضي بصفة عامة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا.

الخاتمة: أبين فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المبحث الأول: التعريف بالتقاضي عن بُعد وكورونا

سوف أتناول تعريف التقاضي عن بُعد وكورونا عند علماء اللغة العربية واصطلاح أهل التخصص من القانونيين والأطباء، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي عن بُعد لغة واصطلاحا:

أولا: التقاضي عن بُعد لغة:

هذا مركب لفظي يتكون من كلمتين بينهما حرف جر هو عن، وأما الكلمتان الأخريان فلكل واحدة منهما معناه الخاص به في اللغة؛ فاللفظة الأولى التقاضي مصدر على وزن التفاعل، وهي من الفعل الرباعي قاضى الذي على وزن فاعل، وأصله في اللغة من الفعل الثلاثي المعتل الآخر قضى، وهو أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[١].

والتقاضي أصله في اللغة الطلب، ويطلق في اللغة ويراد به القبض والأخذ، فيقال: تقاضيت ديني بمعنى أخذته، ويأتي بمعنى الحكم والقضاء والفصل في القضايا خاصة إذا كان بين شخصين متداعيين[٢].

ثانيا: التقاضي عن بُعد اصطلاحا:

التقاضي عن بُعد مصطلح استُخدم في العصر الحديث نتيجة التطور التقني الذي شهده العالم بعد ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وقد تسمَّى بغير هذا؛ فقيل: التقاضي الإلكتروني، وقيل: المحكمة الإلكترونية[٣].

ويطلق ويراد به في اصطلاح القانونيين: حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٩ (ق ض ى).

(٢) ينظر: تاج العروس ٣٩/ ٣١٣ (ق ض ى).

(٣) ينظر: المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ص ٢٨.

(٤) المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق ص ١٧٠.

المطلب الثاني: التعريف بكورونا:

وللتعريف بكورونا لا بد لنا من الرجوع إلى أهل التخصص من الأطباء للتعرف على معنى وباء كورونا عندهم، وأقرب طريق لمعرفة هذا الفيروس المستجد ما وجدته على موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات العنكبوتية[١]، حيث عرفت مجموعة فيروسات كورونا ثم أردفت هذا التعريف بتعريف فيروس كورونا كوفيد-١٩ المستجد؛ فـ«فيروسات كورونا هي فصيلة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وبسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا كوفيد- ١٩».

وأما فيروس كورونا كوفيد- ١٩ فـ«هو مرض معد يسببه كورونا المكتشف مؤخرا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩».

١) (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩.

المبحث الثاني: مسائل التقاضي المتعلقة بالحضور

قبل التعرف على التكييف الفقهي للتقاضي عن بُعد كان لزاما أن أبين بعض الجوانب الشرعية التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية للتقاضي؛ لمعرفة الصورة الشرعية التي يتم بها التقاضي في الإسلام، وقد اقتصرت فيها على الحديث على مسألتين فقط منها؛ كتوطئة لما أتطرق إليه في المبحث التالي وهي مسألة التقاضي عن بُعد،وكما أن لها صلة بمجلس القضاء- المحكمة في الوقت الحاضر-، ومثول المتداعيين لهذا المجلس أو غيابه عنه، الأمر الذي يبنى عليه التكييف الفقهي ومقابلته بهذه الأمور للوصول إلى إمكانية القول بالتخفيف من هذه المسائل لتحقيق التقاضي الإلكتروني من عدمه.

المطلب الأول: حضور المتداعيين والقضاء على الغائب:

اشترط الفقهاء حضور المتداعين إلى مجلس القضاء، لذا أجمعوا على أن مَن ادعى على مَن في البلد دعوى إذا كان صحيحا سالما فأنه يحضره إلى مجلس الحكم والقضاء، فإذا حضر سمع القاضي من المدعي دعواه وسأله المدعى عليه من الدعوى إذا صحت، فإن أقر أمره بالخروج مما أقر به، وإن لم يقر سأل المدعي البينة، ولا يسمع البينة إلا بعد الإنكار[1]، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [النور: ٥١].

أما إذا لم يحضر المدعى عليه إلى مجلس القضاء ولم يستجب لطلب المدعي بالحضور معه إلى القاضي، وتقدم المدعي إلى القاضي بطلب إحضار المدعى عليه، فإن القاضي يجيبه إلى طلبه، ويدعو المدعى عليه بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال؛ لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه، وتكون هذه الدعوة له بالحضور بأساليب منها: أن يرسل القاضي أحد أعوانه مع المدعي لإحضار المدعى عليه، أو يختم للمدعي بخاتمه المعروف، أو بكتاب من القاضي ويسلمه للمدعى عليه ليكون علامة استدعاء له، أو يرسل القاضي أحد أعوانه مع المدعي مع تسليمه الختم، فإذا بلغ المدعى عليه استدعاء القاضي وجب عليه الحضور إلى مجلس القضاء، فإذا امتنع المدعى عليه بعد ذلك عن الحضور فإن القاضي بالخيار إن شاء أن يحضره جبرا بأهل القدرة من أعوانه، وإن شاء أن يطلب من الحاكم أو من يقوم مقامه من أصحاب الشرطة إحضاره، فإذا تم

(1) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٨٦، ١٨٧.

إحضاره عزره القاضي على امتناعه ما لم يبين عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور، ثم تجري المرافعة حضوريا، وللقاضي أيضا أن يقضي فيما ادعاه المدعي على المدعى عليه غيابيا بدون حضوره[١].

أما القضاء على المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء أو من ينوب عنه توكيلًا، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: جواز القضاء على الغائب. وهذا قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز القضاء على الغائب. وهذا قول الحنفية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

واستدل أصحاب كل قول على قولهم بعدة أدلة؛ فالقائلون بالجواز استدلوا بأدلة منها:

١- قوله سبحانه وتعالى: {يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ} [ص: ٢٦].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[٧].

فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا[٨].

٣- ما روي أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي

---

(١) ينظر: أدب القضاء ١/ ٣٦٠، ٣٦١، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٥٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ١/ ٩٨.

(٣) أدب القاضي لابن القاص ٢/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٣.

(٥) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٩٠.

(٦) ينظر: الكافي فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٤١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٨٧.

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/ ١٩ (١٣٤١). وقال: حديث في إسناده مقال.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ١٠٧.

إلا ما أخذت من ماله سرا، فهل علي في ذلك من حرج؟ فقال لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١].

ويتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في القضية مع عدم وجود أحد الخصمين وهو أبو سفيان بن حرب زوج هند بنت عتبة[٢].

وأما القائلون بعدم الجواز فاستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد[٣].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**» دليل على أن العلم بوجه القضاء شرط لصحة القضاء، وأن الجهل به يمنع القضاء، وأنه لا يرتفع إلا بكلامهما، ولأن البينة لا تكون حجة إلا إذا عجز المنكر عن الطعن في الشهود، ومع غيبته لا يتحقق عجزه فلا يكون حجة[٤].

الراجح في المسألة:

للترجيح بين القولين لا بد من النظر إلى مقتضيات العصر الحاضر؛ لبيان أصلح الأقوال للعمل به، فإن ما تسير عليه المحاكم الآن يقضي أولا بحتمية حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه كالمحامي المُوكَّل منه، وعلى ذلك أكثر المحاكم في الدول الإسلامية وغيرها؛ وذلك ليستطيع تقديم البينات للقضاة والتيسير عليهم في الفصل في ادعاء المدعي، خاصة وأن ادعاء المدعي مطلقا بدون بيان يُدخِل اللبس على القاضي؛ لأنه يسمع من طرف واحد فقط بدون أن ينظر في حال المدعى عليه، كما أن حضور المدعى عليه أو من ينوب عليه يجعل إجراءات التقاضي والإثبات تسير بصورة سلسلة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٧/ ٦٥ (٥٣٦٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء ٥/ ٤٣٤ (٣٥٨٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ١١ (١٣٣١). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٩١.

يسيرة؛ إذ تتيح لكلا الطرفين إحضار حججه وإثباتاته لنظر القاضي فيها واستصدار حكمه.

ولهذا كله فإن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي قال به أبو حنيفة وأحمد في روايته الأخرى، والذي يقول بعدم جواز القضاء على الغائب.

المطلب الثاني: مجلس القضاء الشرعي:

جاء الإسلام وسبق القوانين الوضعية في العصر الحديث في استحداث محكمة يقوم القاضي فيها بالفصل في مسائل القضاء المختلفة؛ فقد تكلم الفقهاء على ما يسمى في الفقه الإسلامي بمجلس القضاء، أو مجلس القاضي، وعددوا آدابه تفصيلا وبيانا بأوسع مما تكلم رجال القانون الوضعي[١].

وقد صور المشرِّع الإسلامي مجلس القضاء، وشرط فيه صفات لا بد أن تتحقق فيه، هذه الصورة وتلك الصفات يمكن بيانها فيما يلي:

أولا: مكان القضاء وذلك بأن يكون في أي مكان ولو كان طريق العامة؛ لأن القاضي بتقلده القضاء التزم فصل الخصومات، فإذا تقدم إليه الخصمان ينبغي أن يفصل الخصومة بينهما ولا يؤخر[٢]، ونقل ابن القاص[٣] إجماع الفقهاء على نفاذ الحكم في أي مجلس جلس فيه القاضي فقال: «وأجمعوا أن القاضي حيث ما جلس للحكم في بلد قضائه من مسجد أو غيره، جاز حكمه»[٤].

وقال ابن المنذر[٥] في مكان القضاء ومجلسه: «أمر الله نبيه أن يحكم بين الناس ولم يخص للحكم بينهم مكانا دون مكان، فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد وإن

---

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام دراسة مقارنة ص ١٩٨.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٣٠١.

(٣) هو: أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس ابن القاص الطبري ثم البغدادي الشافعي، كان إمام وقته في طبرستان، أخذ الفقه عن ابن سريج وغيره، وتفقه به أهل طبرستان، وحدث عن أبي خليفة ومحمد بن عبد الله المطين وغيرهما، صنف «المفتاح» و«أدب القاضي» وغيرهما، وتوفي سنة (٣٣٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٩.

(٤) أدب القاضي ١/ ١٥١.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين ولم يكن مقلدا لأحد، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، ولقب بشيخ الحرم، عده الشيرازي في الشافعية، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهما، روى عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، صنف «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإجماع»، توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

شاء في منزله، وليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة»[١].

ثانيا: أن يكون المكان الذي يُقضى فيه واسعا فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ والعجوز، ويستحب أن يجلس القاضي في موضع بارز يصل إليه كل واحد[٢].

ثالثا: أن يكون لائقا صحيا لا يُخشى منه الضرر؛ بحيث يكون ملائما في الشتاء والصيف؛ ليكون مصونا من أذى الحر والبرد؛ بأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في مكان يحميه البرد والمطر[٣].

رابعا: أن يكون مصونا من الدخان والغبار والروائح المنتنة وما شابه ذلك، وكذلك يكون أرفق الأماكن؛تتوافر فيه أماكن قضاء الحاجة من الغائط أو البول والماء والطعام؛ لأنها أحوال لا يستغني عنها القاضي[٤]؛ لأن مثل هذه الأشياء تؤدي إلى القلق والضجر، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء: وإياك والقلق والضجر[٥].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٠٠.

(٣) ينظر: كتاب أدب القضاء ١/ ٣٢٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: أدب القاضي للماوردي ص ٢١٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٣٦٧ (٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبير ٢٠/ ٤٤٦ (٢٠٥٦٧) مطولًا.

المبحث الثالث: التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا

للنوازل في الفقه الإسلامي أحكامها التي يراعى فيها تحقيق مصلحة الناس وحفظ مقاصد التشريع الإسلامي، وذلك من خلال تكييف الأحكام الشرعية في أبواب العبادات والمعاملات، وفقا لهذه النوازل ودفع الضرر عن الناس وتحقيق المصلحة لهم، وقد انتشر في الآونة الأخيرة جائحة عانى منها العالم أجمع، فكان على الفقهاء والباحثين باعتبارهم وسيلة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية أن يبينوا هذه الأحكام التي من شأنها أن تحد من الإصابة بهذا المرض، والذي اشتهر عنه أنه من الأمراض التي تنتقل عن طريق العدوى نتيجة الاختلاط والتزاحم.

وتقاضي الناس في المحاكم يغلب عليه الاختلاط والتزاحم، فكان على أولياء الأمور من القائمين على سدة الحكم في دول العالم إيجاد الوسائل البديلة لمنع الاختلاط المفضي إلى العدوى، فتعاملت بعض البلدان بنظام التقاضي الإلكتروني أو عن بُعد، ويأتي الدور على الباحثين والفقهاء ليبينوا الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لهذا النوع المستحدث من التقاضي.

وفي هذا المبحث أتناول التكييف الفقهي للتقاضي عن بُعد في ظل انتشار جائحة كورونا، وذلك من خلال مطلبين رئيسين؛ أبين من خلالهما حكم التقاضي بصفة عامة ليكون أساسا في التكييف الفقهي لمسألة التقاضي عن بُعد في ظل انتشار جائحة كورونا.

المطلب الأول: حكم التقاضي بصفة عامة:

القضاء في التشريع الإسلامي واجب بلا خلاف بين الفقهاء، فهو فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن باقيهم، وحكمة فرضيته أنه لرفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

واستدلوا على تلك المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والعرف والمعقول، أذكر من هذه الأدلة ما يلي:

أولا: من الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى:

(1) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ١/ ١٢.

{يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [ص: ٢٦].

٢- قوله سبحانه وتعالى: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ} [المائدة: ٤٩].

٣- قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ} [النور: ٤٨].

٤- قوله سبحانه وتعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا} [النساء: ٦٥].

٥- قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ} [النساء: ١٠٥].

ثانيا: من السنة:

١- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**»[١].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**»[٢].

٣- حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ٣/ ١٨٠ (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ (١٧١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ ٥/ ٤٢٦ (٣٥٧٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/ ٦ (١٣٢٢م)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٣/ ٤١٢ (٢٣١٥). وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية التقاضي والفصل بين الناس، ونقل ذلك الموفق ابن قدامة[١] فقال: وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[٢].

رابعا: العرف والمعقول:

لما كان التنافس والتغالب في طباع الناس، ولما فطروا على التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيها التشاجر والتخاصم، فقد دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، كما عادات الأمم جارية بالقضاء وجميع الشرائع وارده به أيضا، كما أن كثرة الاختلاف بين المختلفين يحتاج إلى من يفصل بينهم بالقضاء القاطع[٣].

بهذا وغيره تتضح مشروعية القضاء والتقاضي في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقاضي عن بُعد في ظل جائحة كورونا:

للوصول إلى الحكم الفقهي الفاصل في مسألة التقاضي عن بُعد في ظل انتشار نازلة كورونا، لا بد من تفكيك جزئيات المسألة وتحليلها، ثم عرضها على الأدوات الشرعية لاستخراج الحكم، فسوف أذكر الرابط بين التقاضي وفيروس كورونا، وهل ثمة خطورة تستدعي اللجوء إلى ترك العمل بقضاء المحاكم واستبدالها بالتقاضي عن بُعد في ظل انتشار فيروس كورونا؟ كما أنه لا بد من ذكر تصور دقيق للمسألة يمكن من خلاله مناقشة المسألة ودراستها مع مراعاة واقعية الصورة في الوقت الحاضر، أيضا لا بد من النظر في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية التي يمكن الاستناد عليها في استخراج الحكم في المسألة، هذا وغيره سنقف عليه في التكييف الفقهي للتقاضي عن بُعد في ظل انتشار فيروس كورونا.

فالرابط بين التقاضي وفيروس كورونا هو النظر في قضاء مصالح الناس مع حفظ أنفسهم عن مواطن المهالك والضرر اليقيني المحقَّق؛ فإن تقارير أهل الخبرة

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ولد بفلسطين ورحل إلى دمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، من كبار الحنابلة فقيه بارع له «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة في الفقه»، و«روضة الناظر» في الأصول، توفي عام (٦٢٠ هـ). ينظر: طبقات علماء الحديث ٤/ ١٥٦، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١.

(٢) المغني ١٤/ ٥.

(٣) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٥، ١٣٦.

والتخصص من الأطباء والمنظمات الطبية قد أثبتت بالأدلة العلمية القائمة على التجربة العملية أن فيروس كورونا المستجد يتسبب في وفاة الأشخاص إذا نفذ إلى الصدر وتمكَّن منه، كما أن أعراض هذا المرض لا تظهر على المصاب به إلا بعد فترة زمنية قد تصل إلى أربعة أيام، وأن تعامل المصاب مع الآخر يكون بصورة لا شبهة فيها،كما بينوا أيضا أن هذا الفيروس ينتقل من شخص لآخر بطريق العدوى الطبية، وعددوا طرق هذه العدوى والتي منها المصافحة بالأيدي، والعطاس والرزاز الناتج عنه، كما أثبتوا أن هذا الفيروس يبقى على الأسطح لمدد طويلة قد تصل إلى عشرة أيام، فإذا لمس إنسان هذا السطح ووضع يده على وجهه فإنه قد ينفذ إليه الفيروس عن طريق الأنف أو الفم أو العين[١]، وكما أن أهل التخصص من الأطباء والمنظمات الصحية عددوا طرق العدوى بفيروس كورونا فإنهم كذلك عدد واطرق الوقاية والاحترازات التي أوصوا الدول بالعمل بها، ومن تلك الطرق هي البُعد عن مواطن الاتصال المباشر والاختلاط مع العدد الكثير من الناس في الأماكن العامة وغيرها[٢].

والناظر في العمل القضائي والمحاكم القضائية يجد أنه يغلب عليه الاختلاط المفضي إلى التواصل المباشر بين الأشخاص بعضهم البعض؛ حيث يُعقَد فيها المجالس القضائية المليئة بالحضور، كما يزدحم أما موظفيها العديد من مواطني الدولة لقضاء حوائجهم، كما يجتمع فيها المتداعيان وأهلوهم[٣]، كما أنها أماكن عامة يدخل عليها كل فئات المجتمع الواحد، وقد يحمل أحد الأشخاص هذه المرض مما قد يؤدي إلى انتشار العدوى في عدد لا بأس به ممن يترددون يوميا على تلك المحاكم لقضاء حوائجهم وحل نزاعاتهم المختلفة.

---

(١) ثمة تقرير نشرته صحيفة «تلغراف» البريطانية، توصل القائمون على الدراسة -التي أجريت على تسعة مصابين- إلى أن المرضى الذين يعانون من أعراض خفيفة يلفظون كميات كبيرة للغاية من الفيروس في مرحلة مبكرة من الإصابة، في حين يرجح توقفهم عن نقل الفيروس بعد مرور ١٠ أيام على الإصابة بالمرض.

وأشارت الصحيفة إلى أن الدراسة كشفت أن قدرة المصاب بفيروس كورونا على العدوى تكون في ذروتها خلال الأيام الأولى من الإصابة، وتنبعث منه كمية من الفيروس تفوق بألف مرة تلك التي تصدر عن المصاب بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروف بـــ «سارس».

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/٢٠٢٠/٣/٢٠

(٢)موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩.

(٣) ذكرت في المبحث السابق الكلام على مجلس القضاء وصفته والتي منها أن يكون ملائما صحيا، كذلك ذكرت حضور المتداعيين ولزومه للتيسير على القاضي في الفصل في القضية المعروضة أمامه.

إذا كان هذا الرابط بين التقاضي وفيروس كورونا فإنه لا بد من بديل لصورة التقاضي المعتادة في المحاكم؛ وذلك لدفع الضرر الذي سيقع على الناس نتيجة إصابتهم بفيروس كورونا الذي قد يؤدي إلى الهلاك، وكذلك الحرص على قضاء مصالح الناس بالفصل في قضاياهم المعلقة، والتي قد يترتب عليها ضررا أيضا إن عُطِّلت، وقد أوجدت بعض حكومات الدول المختلفة بديلا للمحاكم القضائية وهو التقاضي عن بُعد، وصورته تتمثل فيما يلي[1]:

تخصص وزارة العدل في إحدى الدول منصة أو موقعا إلكترونيا خاصا بها ولا يتاح عبر وسيلة أخرى غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، ويكون لكل من المتداعيين حساب خاص بهما على هذه المنصة،وتتميز هذه المنصة بالسرية التامة وعدم اطلاع أي أحد على سجلاتها الإلكترونية أو جلساتها سوى طرفي الدعوى، ويتم من خلال هذه المنصة القيام بكافة الإجراءات القضائية المنصوص عليها في أنظمة الدولة القضائية؛ من رفع الدعوى، وتبادل المذكرات والجواب عليها، وتقديم المستندات والمحررات، وعقد الجلسات، والنظر في طرق الإثبات المختلفة من إقرار وشهادة ويمين وغيرها، والنطق بالحكم وغيرها من الإجراءات.

ولجلسات التقاضي عن بُعد صورتين؛**الأولى:** كتابية عن طريق كتابة أطراف الدعوى المذكرات والأسئلة والأجوبة ووضعها في مستندات خاصة بالمحكمة، **والثانية:** مرئية عن طريق عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة في قاعات إليكترونية يحضرها أطراف التنازع عبر وسائل التواصل المعتمدة من الدولة، وذلك في الموعد الذي تحدده الدائرة القضائية للجلسة في أوقات العمل الرسمية.

وأما عن **النظر الفقهي** في مسألة التقاضي عن بُعد في ظل انتشار فيروس كورونا فإنه يمكن القول بجواز التقاضي عن بُعد في ظل انتشار وباء كورونا المستجد؛ وذلك لعدة اعتبارات:

أولا: أن المحكمة الإلكترونية تعد مجلس قضاء حُكمًا؛ حيث يتم عقد جلسة قضائية متمثلة في القضاة الذين يحكمون في القضية المعروضة عليهم وفقا لما تشترطه

([1]) هذه الصورة استندت في تصويرها على الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني، الصادر عن وزارة العدل السعودية، الإصدار الثاني.

الدائرة القضائية، وكذلك بحضور المتداعيين عبر المنصة الإلكترونية، وتلتزم المحكمة الإلكترونية بنفس الإجراءات القضائية في المحاكم الحقيقية[١].

ثانيا: ما شرطه الفقهاء في صفة مجلس القضاء، من كونه فسيحا صحيا نقيا لا دخان فيه ولا غبار؛ وذلك لئلا يتسبب في ضجر القاضي وضيق صدره[٢].

ثالثا: أن التقاضي عن بُعد تفاديا للعدوى المتحققة نتيجة الاختلاط والاتصال المباشر بالآخرين الذين قد يحملون الفيروس، تحقيق لمقاصد التشريع الإسلامي التي لأجل حفظها شرعت الأحكام؛ لدرء المفاسد عن الخلق وجلب المصالح إليهم، فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو **ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن تكون ضرورية، **والثاني:** أن تكون حاجية، **والثالث:** أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون **بأمرين: أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٣].

وعليه تكون المحاكم الإلكترونية من هذه الأمور التي بها يحافظ الإنسان على المقاصد الضرورية؛ حيث إن القاضي يحافظ على دينه برفع الظلم عن المظلومين ونصرتهم تدينا منه، كما أنه يحافظ على نفسه ومن يختلطون به من المتداعين وحاضري مجلس القضاء وغيرهم.

رابعا: أن المحكمة الإلكترونية صورة من صور الأخذ بالأسباب التي حثت عليها الشريعة الإسلامية في تحصيل المقاصد الشرعية وتحقيق الوقاية من الإصابة

---

(١) ينظر: التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، السنة الثالثة عشرة، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٩م، ص ٤٠٦- ٤١٢.

(٢) ذكرت صفات المجلس القضائي في المبحث السابق.

(٣) الموافقات ٢/ ١٧- ٢٠.

بالأمراض، لذا تجد أن ابن تيمية[١] يقول: إنه شرع أسبابا تفعل لتحصيل مقاصد، كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، وعقد القرض لإرفاق المقترض، وعقد النكاح للأزواج، والسكن، والألفة بين الزوجين، والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها، وغير ذلك، وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك[٢].

خامسا: المحاكم الإلكترونية صورة من صور التيسير ورفع الحرج والمبني عليهما التشريع الإسلامي، وقد دلت عليهما نصوص شرعية منها:

١- قوله سبحانه وتعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

٢- قوله سبحانه وتعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

٣- ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[٣].

٤- ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٤].

وغيرها الكثير الدال على يسر التشريع الإسلامي وحثه على رفع الحرج.

سادسا: العديد من القواعد الفقهية التي يبني عليها الفقهاء الكثير من مسائل النوازل حثت على دفع الضرر، وأن أحوال الضروريات لها أحكام تتوافق وحال النازلة أو الضرورة، وانتشار فيروس كورونا يترتب عليه الهلاك والموت، وبما أنه مرض معدٍ ينتشر بطرق عدة- على بينت كثير منها قريبا- والمحاكم القضائية يكثر فيها الاختلاط والاتصال المباشر الذي قد يؤدي إلى الإصابة الحتمية بفيروس كورونا، فوجب على الإنسان أن يزيل هذا الضرر قدر الإمكان، والتقاضي عن بُعد أحد الوسائل

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين شيخ الإسلام، إمام في التفسير والحديث والفقه والعقائد، فصيح اللسان، مكثر من التصنيف، صنف «الفتاوى الكبرى»، و«نقد مراتب الإجماع»، وغيرهما، توفي بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ). ينظر: معجم شيوخ الذهبي ١/ ٥٦، وفوات الوفيات ١/ ٧٤، وذيل التقييد ١/ ٣٢٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/ ٩٤ (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يسروا ولا تعسروا**» ٨/ ٣٠ (٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التي يمكن من خلالها إزالة الضرر واللجوء إليها عند الضرورة.

ومن هذه القواعد التي تحقق هذا المعنى قاعدة الضرر يزال»[١]، وما تفرع عنها من قواعد، كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٢]، ومن تلك القواعد أيضا: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٣].

سابعا: الأدلة على جواز التقاضي عن بُعد في ظل انتشار وباء كورونا:

يُستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولا: الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

٢- قوله سبحانه وتعالى: {وَلَاتَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

فقد حثت الآيتان على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، وهذا عام في كل حال[٤]،والتقاضي في المحاكم القضائية قد يؤدي إلى الهلاك والقتل؛ للاختلاط الحاصل بين عدد كبير من الناس، وعليه فإنه يجوز التقاضي عن بُعد بديلا آمنا عنه.

ثانيا: السنة:

١- حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار[٥].

فالحديث يبين أن على الإنسان ألا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره[٦]، وامتثال الأمر بالعمل بالتقاضي عن بُعد حتى لا يتسبب في ضرر أحد ممن يخالطه أو إضراره نفسه.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) المصدر السابق ص ٨٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ٧٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠ (٢٣٤٠). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/ ٨٤: هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. والحديث له شواهد أخرى يقوي بعضها بعضا.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٦٦.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[١].

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من الجذام مخافة العدوى، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه العدوى مرغوب ومحبب فيه[٢]؛ لذا يجوز التقاضي عن بُعد؛ احترازا من العدوى.

ثالثا: القياس:

ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية، كصلاة الجمعة والجماعات، وإيجاد البدائل الشرعية لها مع الحفاظ على إتيان الطاعة[٣]، ويقاس عليه التقاضي عن بُعد؛ حيث إن الأصل في التقاضي أن يكون في مكان مخصوص معروف لدى العامة ويعقد له مجلس قضائي له صفاته المعروفة، ولكن عرض له علة هو مخافة العدوى بمرض كورونا، فلا يجوز اللجوء إلى التقاضي في تلك المحاكم، وهكذا العلة في منع صلاة الجمعة والجماعات وغيرها.

رابعا: المعقول:

لا يصح عقلا أن يُقدِم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه[٤]، قد يصل به هذا الضرر إلى الهلاك والموت، والتقاضي في المحاكم القضائية قد ينتشر فيها العدوى بهذا المرض، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى المترددين على تلك المحاكم، فلا يجوز عقلا الإقدام على هذا الاختلاط تفاديا للعدوى بفيروس كورونا المستجد.

بهذا كله يتضح التكييف الفقهي لمسألة التقاضي عن بُعد في ظل انتشار جائحة كورونا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام ٧/ ١٢٦ (٥٧٠٧).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤/ ٧٦.

(٣) ينظر كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا لسعيد صبري، فقد جمع فيه فتاوى وقرارات عدة لدور إفتاء وهيئات شرعية وعلماء فيما يتعلق بفيروس كورونا، ودرس بعض أحكام العبادات والمعاملات الدكتور أشرف خليفة السيوطي في كتاب سماه «الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا- دراسة في النوازل الفقهية».

(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٩٥.

الخاتمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

بعد أن تناولت موضوع التقاضي عن بعد في ظل انتشار وباء كورونا توصلت إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات.

أولا: النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمن ومكان، فإنه من سماتها التيسير ورفع الحرج.

٢- أن للقواعد الفقهية دور كبير في بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل.

٣- أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية.

٤- أن الأحكام الشرعية شُرعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، بل إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- أن الشريعة الإسلامية لا تقف عائقا أمام التقنيات العلمية الحديثة، بل تحث على الاستفادة منها في مجال التشريع الإسلامي والدعوة إلى العمل به.

٦- أن الإسلام قد حث على نزع الخلافات بين الناس عامة؛ لأجل ذلك شرع القضاء في التشريع الإسلامي.

٧- إن أحكام التشريع الإسلامي في القضاء راعت مصلحة الفرد والمجتمع وظروف كل منهما؛ لتحقيق العدالة المرجوة من القضاء.

ثانيا: التوصيات:

١- دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في كافة أبواب الفقه المختلفة، وبيان الأحكام الشرعية، وذلك بمشاركة أحد الأطباء الماهرين العدول؛ لإطلاع الباحثين الشرعيين على تفاصيل النازلة محل البحث.

٢- عقد اللقاءات التليفزيونية وتسجيل الفيديوهات المختلفة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لتعليم الناس وتوعيتهم بأمر النوازل الفقهية المتعلقة بكورونا.

٣- إدراج مادة علمية للطلبة في المدارس والجامعات لتوعيتهم بأمر هذه النوازل والحذر منها.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المصادر والمراجع

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا- دراسة في النوازل الفقهية، لأشرف خليفة السيوطي، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٢- أحكام القرآن، لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أدب القاضي، لأحمد بن أبي أحمد ابن القاص، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤- أدب القاضي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن حمد ابن نجيم، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

١٣- التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، السنة الثالثة عشرة، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٩م.
١٤- الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٦- ذيل التقييد، لأبي الطيب الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٧- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
١٨- روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد ابن السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٩- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام دراسة مقارنة، لنصر فريد محمد واصل، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢١- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٢- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٥- شرح أدب القاضي للخصاف، لعمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، والدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٧، ١٩٧٨م.

٢٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٠- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٣٢- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م.

٣٣- طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٤- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، الأستاذ الدكتور مسعود صبري، دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٣٥- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٣٧- فوات الوفيات، لمحمد شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤م.

٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٩- كتاب أدب القضاء، لإبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٠- المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، لأشرف جودة محمد محمود، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثالث، العدد الخامس والثلاثون، سنة ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

٤٥- المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، لصفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، سنة ٢٠١٢م.

٤٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٧- معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٠- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير بدمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥٢- الموافقات، للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٣- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة البشائر بعمان بالأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٥٤- وفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م.

المواقع الإلكترونية:

٥٥- https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/٢٠٢٠/٣/٢٠
٥٦- ٢٠١٩-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus.